

بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

باب الحمايات

اذا طيب المجرم عضوًا او لبس الميخيط او غطي رأسه
يومًا او حلق أربع رأسيه او موضع الحاجب
او الإبطين او احدتهما او العانة او الرقبة او
قص اظفار يديه او رجله او واحد منها او
طاف للعدوم او للصدرة جنبًا او للزيارة حدثًا
او افاض من عرفة قبل الإتمام او ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فمادونها او طاف الصدرة
او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة
او رمى الجمار كلها او يوم واحد او جمره العقبه
يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او
غطي رأسه او لبس اقل من يوم او غطي مراسه

اوليس

او لبس اقل من يوم او حلق اقل من أربع رأسيه
او قصر اقل من خمسة اظافر او خمسة متفرقة
او طاف للعدوم او للصدرة محدثًا او ترك
ثلثة اشواط من طواف الصدرة او احدى الجمار
الثلث تصدق بنصف صاع بريد وان طاف
للزيارة جنبًا فعليه بدنه والاولى ان يعيده
ولا شئ عليه وان تطيب او لبس او حلق لعذرة
ان شاذح وان شاة تصدق بثلثة اصوع من طعام
على ستة مساكين وان شاة صام ثلثة ايام ومن
جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ومضى حجه ويقضيه ولا يفا
امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف بعرفة
فعليه بدنه ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق

يق